

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-171266

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-171266-2023)

في الدعوى المقامة

من / المكلف
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء بتاريخ 2024/03/13م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور / ...
الدكتور / ...
الأستاذ / ...
رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/25م، من / ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا بموجب الوكالة رقم (...)، وترخيص المحاماة رقم (...)، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-1862) الصادر في الدعوى رقم (W-82905-2021) المتعلقة بضريبة الاستقطاع لشهر يونيو للأعوام من 2014م إلى 2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول الدعوى المقامة من المدعية / ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند قيام الهيئة بإخضاع المبالغ المدفوعة إلى شركة ... - ... - ... لضريبة الاستقطاع التي لا تخضع نظاماً لضريبة الاستقطاع وإنما لضريبة الدخل بقيمة إجمالية (2,160,610) ريال.
- 2- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند قيام الهيئة بإخضاع بعض المبالغ المدفوعة لجهات غير مرتبطة مقابل خدمات فنية واستشارية لضريبة الاستقطاع بنسبة (15%) بدلاً من (5%).
- 3- إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند عدم اعتماد الهيئة لمبالغ ضريبة الاستقطاع المسددة من قبل الشركة بشكل صحيح.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-171266

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-171266-2023)

4 / أ- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق بإخضاع الخدمات الفنية والاستشارية المقدمة من شركات ... حول العالم لضريبة الاستقطاع بنسبة (15%) بدلاً من (5%).

4 / ب- إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند كامل المبالغ المدفوعة ... خلال العام المالي المنتهي في 30 يونيو 2018م.

5- تعديل إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند غرامة التأخر في السداد بالآخذ بالاعتبار البنود التي تم قبول اعتراض المدعية فيها. وفقاً لما ورد في الأسباب.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...), فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة حيث يكمن استئناف المكلف على بند (إخضاع بعض المبالغ المدفوعة لجهات غير مرتبطة مقابل خدمات فنية واستشارية لضريبة الاستقطاع بنسبة 15% بدلاً من 5%) فيوضح المكلف أن الهيئة قامت بموجب ربطها الأساسي برفع نسبة ضريبة الاستقطاع من (5%) إلى (15%) على المبالغ المدفوعة لجهات غير مرتبطة مقابل خدمات فنية واستشارية والموضحة في الجدول أدناه: (مارس 2014 ... - هولندا 41,681.25 (مارس 2014 ... - الإمارات 124,052.66 (يونيو 2014 ... - الإمارات 233,688.11), ثم قامت الهيئة لاحقاً بعد دراستها لاعتراض الشركة (مرفق رقم 2) بالموافقة على اعتراض الشركة حيث أشارت الهيئة في وجهة نظرها المقدمة للجنة الفصل (مرفق رقم 4) على الآتي: وبعد الاطلاع على نموذج ضريبة الاستقطاع السنوي تبين ظهور أسامي المستفيدين أعلاه، وعليه تم إعادة احتساب مبلغ الربط من قبل الهيئة بقيمة (21,939,209) ريال تبين أن المبالغ بقيمة (399,422) ريال في الجدول أعلاه تم الاستقطاع عنها بنسبة (5%) من المدعي ولم يتم تغيير النسب عليها من قبل الهيئة وإنما تم تغيير نسبة شركات ... فقط من (5%) إلى (15%) ، وبناءً عليه، فإن الخلاف مع الهيئة يعد منتهياً من حيث المبدأ حيال هذا البند بموافقة الهيئة على اعتراض الشركة، ومن جهة أخرى وعلى الرغم من انتهاء الخلاف بين الشركة والهيئة حيال إخضاع المستفيدين الموضحين في الجدول أعلاه، إلا أنه يود الإشارة إلى أن الهيئة عند إصدارها للربط المعدل المتضمن نتيجة دراستها لاعتراض الشركة، قامت بتعديل إجراءاتها حيال هذا البند بشكل خاطئ، حيث قامت بنقل المبالغ المدفوعة في شهر مارس 2014 (شركة ... - هولندا بمبلغ 41,681,25 ريال سعودي و... - الإمارات بمبلغ 124,052,66 ريال سعودي) لتصبح في شهر يونيو 2014 بمبلغ إجمالي (399,422) ريال سعودي كما يتضح بصورة الشاشة المقدمة، وقامت بإخضاعها لنسبة (5%)، إلا أن الشركة طالبت الهيئة ولجنة الفصل بتصحيح المبالغ والدفعات حسب الشهر الذي تمت به الدفعة.

فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير) فيوضح المكلف أنه قام بسداد أصل الضريبة وفقاً لربط الهيئة قيد هذا الاستئناف للاستفادة من مبادرة الهيئة لإلغاء الغرامات، وقد تم تطبيق المبادرة وتم إلغاء غرامات

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-171266

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-171266-2023)

التأخير ذات العلاقة وفقاً للموضح في كشف حساب الشركة في البوابة الإلكترونية للهيئة إيراد (مرفق رقم 5)، ويطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2024/03/13م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المدخر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/ 04/ 08هـ، وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (إخضاع بعض المبالغ المدفوعة لجهات غير مرتبطة مقابل خدمات فنية واستشارية لضريبة الاستقطاع بنسبة 15% بدلاً من 5%)، وحيث يكمن استئناف المكلف في أن الخلاف مع الهيئة يعد منتهياً حياًل هذا البند بموافقة الهيئة على اعتراض الشركة، وحيث إن الخلاف حول إعادة تصنيف المدفوعات من شهر مارس إلى شهر يونيو 2014 كما ورد البوابة الإلكترونية للمستأنفة، وبما أن الهيئة أقرت بأن المستأنفة استقطعت الضريبة عن المبالغ الأتية : (شركة ... - هولندا بمبلغ 41,681,25 ريال سعودي و... - الإمارات بمبلغ 124,052,66 ريال سعودي). بنسبة (5%) في مذكرتها الجوابية في شهر مارس 2014م بالتالي فإن نقل المبالغ إلى شهر يونيو 2014م يعتبر إجراء يستلزم التعديل من قبل الهيئة وكون لجنة الفصل لم ترد على دفع المكلف المثار أمام الدائرة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل وذلك بأن تقوم الهيئة بتعديل الدفعات وتصنيف كل دفعة بالشهر الذي تم الدفع فيه.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (غرامة التأخير)، وحيث يكمن استئناف المكلف في أنه قام بسداد أصل الضريبة وفقاً لربط الهيئة قيد هذا الاستئناف للاستفادة من مبادرة الهيئة لإلغاء الغرامات، واستناداً على نص الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ التي نصت على ما يلي: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-171266

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-171266-2023)

هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد.، واستناداً على الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ والتي نصت على ما يلي: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة.، واستناداً على نص الفقرة (3) من المادة (67) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والمتضمنة ما يلي: "تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (2) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد.، و بناءً على ما تقدم، اتضح للدائرة من خلال النصوص النظامية أن غرامة التأخير فرضت على المستأنف نتيجة التأخر في سداد الضريبة المستحقة عليه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى صحة إجراء الهيئة بفرض غرامة التأخير من تاريخ الاستحقاق على البنود التي تم فيها رفض استئناف المكلف، مع الأخذ بالاعتبار البند رقم (1) والذي تم فيه تعديل قرار دائرة الفصل. وحيث أن البند رقم (1) بشأن ضريبة الاستقطاع والاختلاف في تصنيف الأشهر للدفعات التي تمت فيه قد قررت الدائرة فيه إلى قبول الاستئناف جزئياً وتعديل قرار الدائرة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (اعتراض الشركة على كامل فروقات ضريبة الاستقطاع والنتيجة بشكل أساسي من إخضاع الخدمات الفنية والاستشارية المقدمة من شركات ... حول العالم لضريبة الاستقطاع بنسبة 15% بدلاً من 5%)، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلاحظ

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-171266

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-171266-2023)

هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات ماثرة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في هذا البند محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / ... سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-1862) الصادر في الدعوى رقم (W-82905-2021) المتعلقة بضريبة الاستقطاع لشهر يونيو للأعوام من 2014م إلى 2018م.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- 1- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إخضاع بعض المبالغ المدفوعة لجهات غير مرتبطة مقابل خدمات فنية واستشارية لضريبة الاستقطاع بنسبة 15% بدلاً من 5%).
 - 2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (اعتراض الشركة على كامل فروقات ضريبة الاستقطاع والنتيجة بشكل أساسي من إخضاع الخدمات الفنية والاستشارية المقدمة من شركات ... حول العالم لضريبة الاستقطاع بنسبة 15% بدلاً من 5%).
 - 3- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).
- ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-171266

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-171266-2023)

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...